

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

القرار

الصادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

- الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش .
وعضوية القاضيين السيدين
فايز ملاحمة ، ورجا الشرايري .

المدعية :

- النقابة العامة للعاملين في الكهرباء - الأردن / فرع التوليد .
وكيلها المحامي عصام الشريف .

المدعى عليه :

- شركة توليد الكهرباء المركزية المساهمة العامة .
وكلاؤها المحامون زياد خليفة وعلاء خليفة وإياد حمارنة .

أحال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم (ل ٢٢٠٨/٢٠٧) تاريخ
٢٠١٤/٦/١٦ النزاع العمالي القائم بين النقابة العامة للعاملين في الكهرباء وشركة
توليد الكهرباء المركزية المساهمة العامة إلى محكمتنا للنظر والفصل فيه وذلك
سنداً إلى المادة (١٢٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

وقد باشرت محكمتنا النظر بالنزاع بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ وبالمحاكمة الجارية
علناً بحضور الوكيلين قدم وكيل الجهة المدعية لائحة بادعاءات النقابة وقد تضمنت
الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع الزيادة السنوية لجميع العاملين لدى المدعى عليها
اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ والالتزام بذلك مستقبلاً .

المحكمة العمالية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤

ونتيجة لعدم قيام المدعى عليها بدفع الزيادة السنوية من ٢٠١٤/١/١ ولغاية الآن ترتبت المطالبة الفرعية الواردة تفصيلاً بلائحة الدعوى .

وقدم وكيل المدعية حافظة مستنداته .

كما قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية وحافظة مستندات وطلب لرد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة العمالية برؤية هذا النزاع .

وقررت محكمتنا إبراز حافظة مستندات المدعية الخطية بالمبرز (م / ١) .

كما قررت إبراز حافظة بينات المدعى عليها بالمبرز (م ع / ١) وضمت الطلب إلى ملف الدعوى واعتباره دفعاً من دفعات الدعوى .

قدم وكيل المدعية مرافعة خطية تقع على أربع عشرة صفحة أعطيت الأرقام من (٢٣-٣٦) .

كما قدم وكيل المدعى عايتها مرافعة خطية تقع على إحدى عشرة صفحة أعطيت الأرقام من (٣٨-٤٨) .

بالتدقيق :

وقبل الرد على طلبات الجهة المدعية لا بد من معالجة الدفعات المثارة من الفريقين فيما يتعلق بدفع وكيل المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة العمالية برؤية هذا النزاع .

فإن المقصود بالنزاع العمالي وفقاً لما أورده المشرع في المادة الثانية من قانون العمل : (هو كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو النقابة من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه) .

وحيث إن النزاع القائم يتعلق بظروف العمل وشروطه فإن الخصومة منعقدة بين فرقاء هذا النزاع الذي مر بمراحله القانونية وفقاً للأصول والاختصاص برؤية هذا النزاع يعود للمحكمة العمالية وليس لسلطة الأجور وفقاً لصلاحياتها المحددة في المادة (٥٤) من قانون العمل مما يتعين رد هذا الدفع .

بالتدقيق بالبيانات المقدمة من الوكيلين وبعد وزن هذه البيانات واستعراض النصوص القانونية المنطبقة على وقائــــــــــــــــع هذه الدعوى ومراعاة لظروف الطرفين واستناداً إلى قواعد العدل والإنصاف .

ورداً على مطلب الجهة المدعية الأصلي ومفاده إلزام المدعى عليها بدفع الزيادة السنوية لجميع العاملين لدى المدعى عليها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/١ والالتزام بذلك مستقبلاً .

ففي ذلك نجد إنه لا خلاف بين الفريقين على استحقاق العاملين لدى المدعى عليها على الزيادة السنوية لكن الخلاف بينهما على النظام الواجب التطبيق ، حيث ترى المدعية أن المواد (١٩ و ٢٠ و ٢١) من النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ نظام الموظفين وتنظيم العمل هو الواجب التطبيق في حين ترى المدعى عليها أن المادة (١٧) التي تمت إضافتها بموجب التعديلات التي أجريت على النظام المعدل وتمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٣ من وزير العمل هي الواجبة التطبيق أي أن مفصل النزاع يكمن في تحديد النظام والنص القانوني الواجب التطبيق على وقائع هذا النزاع .

وباستعراض محكمتنا للمواد (١٩ و ٢٠ و ٢١) من النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ نجد إن هذه المواد حددت آلية صرف الزيادة السنوية بناءً على قرار من المدير العام بعد استكمال إجراءات تقييم الأداء الذي يحدد نسب الزيادة بموجب التعليمات الواردة بالملحق رقم (٢) باليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام موعداً لاستحقاق الزيادة السنوية للموظفين في حين أعطت المادة (١٧) التي تم اقتراح إضافتها للنظام الداخلي للشركة للجهة المختصة عرض المقترحات الخاصة

بالزيادة السنوية على المجلس للحصول على موافقته خلال فترة إعداد الموازنة التقديرية للسنة التالية .

وتجد محكمتنا إن الثابت من الأوراق مصادقة وزير العمل على التعديل الجاري على النظام بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٣ واعتباره جزءاً لا يتجزأ من ذلك النظام وتعميمه على كافة العاملين لدى الشركة .

وحيث إن المستفاد من أحكام المادة (٥٥) من قانون العمل أنها تلزم صاحب العمل بوضع نظام داخلي لتنظيم العمل في مؤسسته إذا كان يستخدم عشرة عمال فأكثر كما تشترط تصديق هذا النظام من وزير العمل للعمل فيه .

وباستعراض محكمتنا للنصوص المطلوب تعديلها وبحدود النزاع القائم المتعلق بالزيادة السنوية واقتراح إضافة مادة جديدة هي المادة (١٧) سالف الإشارة .

وحيث إن تفسير النص القانوني يستوجب دراسة كافة النصوص القانونية ذات العلاقة .

وبما أن الذي يفهم من النصوص المشار إليها أعلاه وما ورد بكتاب شركة الكهرباء بخصوص تصديق النظام الداخلي وكتاب وزير العمل أن هذه التعديلات إضافة مادة جديدة هي المادة (١٧) إلى النظام المعمول به وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

وإن هذه المادة تضمنت آلية صرف الزيادة السنوية بأن تقوم اللجنة المختصة بعرض المقترحات الخاصة بالزيادة السنوية على المجلس للحصول على موافقته خلال فترة إعداد الموازنة التقديرية .

وعليه فإن هذه المادة واجبة الإعمال والتطبيق على وقائع هذه الدعوى وفقاً لمصادقة وزير العمل عليها عملاً بأحكام المادة (٥٥) من قانون العمل .

وحيث لم يرد من البيانات ما يثبت قيام اللجنة المختصة بعرض المقترحات الخاصة بالزيادة السنوية على المجلس للحصول على موافقته خلال فترة إعداد الموازنة التقديرية فإن محكمتنا وفقاً لصلاحياتها وعملاً بالمادة (١٢٤) من قانون العمل نقرر إلزام الجهة المدعى عليها بتطبيق أحكام المادة (١٧) سالف الإشارة خلال موعد أقصاه ٢٠١٤/٨/٣٠ واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

أما بشأن طلب إلغاء المادة (١٧) المقترحة على نظام وتنظيم العمل لدى المدعى عليها لكون المادتين (٢٠ و ٢١) من النظام نافذتين .

في ذلك نجد إن إضافة المادة (١٧) سالف الإشارة لنظام وتنظيم العمل تم سناً إلى المادة (٥٥) من قانون العمل وإن طلب إلغاء هذه المادة يخرج عن اختصاص محكمتنا حيث رسم القانون طريق الطعن والإلغاء ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع .

أما بشأن ما أطلق عليه وكيل الجهة المدعية بالمطالب الفرعية ، فإن المواد من (١٢٠ - ١٢٤) من قانون العمل قد حددت آلية النظر في النزاع العمالي .

وحيث إن هذه المطالب الفرعية لم تمر بمراحلها القانونية الواردة بالمواد المذكورة مما يتعين الالتفات عنها هذا ما قررته محكمتنا بشأن النزاع المعروض عليها دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأي من الطرفين .

قراراً قطعياً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٤ .

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

الرئيس

عضو

عضو